حالة الاختيار او يجب عليه لا للاكراه بل لخشية التلف من جوع او عطش
او يتعين عليه انقاذ نفسه او غيره من غرق او نحوه ولا يمكنه ذلك الا بالفطر
فاكره عليه لذلك ويحتمل غيره لانه اكراه بحق وهو اكثر من الامتناع لغير
الاكراه بل لترك الواجب وما ذكره في الهادي للكندي والمصرح من انه
لو فاجاه القطاع فابتلع الذهب خوفا عليه فهو كالمكره على فعل نفسه
غير صحيح وان اكل ناسيا لم يفطر لخبر من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية صححها ابن حبان
ولا قضا عليه نص على الاكل والشرب فعلم غيرهما الا ان يكثر
وغيره فيفطر به في الاصح لان النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة
بالكلام الكثير ناسيا قال في الانوار والكثير كثلاث لقم قلت الاصح
لا يفطر والله اعلم لعموم الحديث وفارق الصلاة بان لها هيئة تذكر المصلي
انه فيها فيندر ذلك فيها بخلاف الصوم والجماع كالاكل على المذهب في انه
لا يفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق الثاني انه على القولين
في جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها
الاحرام فاذا نسي كان مقصرا بخلاف الصايم ويشترط ايضا الامساك
عن الاستمنا وهو استخراج المني بغير الجماع محرما كان كاخراجه بيده
او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته فيفطر به لانه اذا
افطر بالجماع بلا انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى
ومحله حيث كان عامدا عالما مختارا وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة
بلا حايل يفطر به بخلاف ما لو كان بحايل وان رق كما هو قضية اطلاقهم
ومثله لمس ما لا ينتقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وان
انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع
كلمس العضو المبان اي وان انفصل بحرارة الدم حيث لم يخف من
قطعه محذور تيمم والا افطر وفيه انه لو حك ذكره لعارض سوداء
او حكة فانزل لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة قال
الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا حكه انزل فالقياس الفطر وانه

لو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قايما حتى انزل افطر والا فلا قاله في البحر وان هذا كله
في الواضح فلا يضر امنا المشكل باحد فرجيه وان حصل من وطي
لاحتمال زيادته نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة وراى
الدم ذلك اليوم من فرج النسا واستمر الى اقل مدة الحيض بطل
صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض وما مر من ان خروج المني
من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه محله اذا انسد الاصلي
ولو قبل او باشر فيما دون الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعا
كالبول وعلم من قياس ما مر من البنا على لمس ما لا ينقض انه
لو لمس الفرج بعد انفصاله وانزل ان بقي اسمه افطر والا فلا وبه
افتى به الوالد رحمه الله تعالى لا الفكر والنظر بشهوة اذا هو انزال من غير
مباشرة فاشبه الاحتلام وان كان تكرره بشهوة حراما قال
الاذرعي ينبغي انه لو احس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب
استدامة النظر فاستدام انه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته
وانما يظهر التردد اذا لم يدره الانزال ولم يعلمه من نفسه وتكره القبلة
في الفم وغيره لمن حركت شهوته لخبر انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها
والاولى لغيره تركها حسما للباب اذ قد يظنها غير محركة وهي محركة
ولان الصايم يستحب له ترك الشهوات مطلقا وضابط تحريك الشهوة
خوف الانزال كما في المجموع قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله اعلم
ذكرا كان او انثى لان فيه تعريضا لافساد العبادة ومعلوم ان الكلام
اذا كان في فرض اذ النفل يجوز قطعه بما شاء والمعانقة والمباشرة
باليد كالتقبيل وقول الشيخ وعدل هنا وفي الروضة عن قول اصلها
تحرك الى حركت لما لا يخفى ظاهر لان حركت ماض فيفهم منه انه قد
جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته
للحال والاستقبال ولا يفطر بالفصد والحجامة لما صح من انه

Copyright © King Saud University